



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ٢٩ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية

نودعكم ربطا القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٦
المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية .

بيروت في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٤٧٥



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٦٣٤٩

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٢٦ و ١٧٤ منه،
وبناء على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود
الائتمانية،
وبعد استطلاع رأي كل من لجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف،
وبناء على القرار المتخذ من المجلس المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يمكن لاي مصرف او مؤسسة مالية مسجلة لدى مصرف لبنان مباشرة

العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن اذا توافرت فيه الشروط التالية

:

١ - ان لا تقل الاموال الخاصة الاساسية عن ١٠ مليارات ل.ل. اذا كان
مصرفا وعن ٥ مليارات ل.ل. اذا كان مؤسسة مالية .

٢ - ١

٣ - ان يكون متقيدا بالقوانين والانظمة والتعاميم التي ترعى عمله .

٤ - ان يكون قد خصص للعمليات الائتمانية جهازا خاصا مستقلا يعمل

وفق نظام ضبط داخلي وهيكلية ادارية محددة .

المادة الاولى مكرر^٢: لا يمكن لأي من المصارف أو المؤسسات المالية المسجلة

لدى مصرف لبنان:

- اكتسابها صفة "المنشئ" لذمم ائتمانية.

^١ - الغي هذا البند بموجب القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٨٣ -

١٩١٢ ترقيم قديم -).

^٢ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢ (تعميم وسيط رقم

(٢٠٤).

- قبولها، بصفة "مؤتمن" وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، ودائع ائتمانية تنشأ لديها من قبل ولحساب مصارف أو مؤسسات مالية مقيمة أو غير مقيمة.

المادة الثانية:

لا يجوز ان تقل، في اي وقت من الاوقات، مجموع الاموال الخاصة الاساسية لاي مصرف او مؤسسة مالية مسجلة لدى مصرف لبنان اكتسب صفة المؤتمن، عن نسبة ١٠ % من مجموع الذمم الائتمانية المنشأة .
استثناءً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الطلب من مصرف لبنان تخفيض هذه النسبة إلى ٥% في حال كانت الذمم الائتمانية منشأة بهدف إجراء عمليات تسديد ائتماني (Titrisation Fiduciaire)¹.
تعتبر عمليات تسديد ائتماني، بمفهوم هذه المادة، العمليات المالية المتمثلة بقيام "المنشئ" بوضع موجودات عائدة له (الذمة الائتمانية) بتصرف "المؤتمن"، وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية، بهدف قيام هذا الأخير بإصدار أدوات مالية مرتبطة بهذه الموجودات.¹

المادة الثالثة:

ينبغي ان تجرى عمليات الائتمان بالاستناد الى عقد خطي وصريح محرر مع المنشئ ومتضمن العناصر التالية على الاقل :

- ١ - الاشارة الصريحة بأن العقد الائتماني منظم وفقا لاحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
- ٢ - اسم ومحل اقامة ومهنة المتعاقد والمستفيد .
- ٣ - تحديدا دقيقا ومفصلا لعناصر الذمة الائتمانية .
- ٤ - مجالات التوظيف والاستثمار التي يجوز استعمال الذمة الائتمانية فيها.
- ٥ - طبيعة وحدود صلاحية المؤتمن في استعمال الذمة الائتمانية ، مع الاشارة بشكل خاص ما اذا كانت تنحصر بالادارة ام بالتصرف ام تشمل الامرين معا، وما اذا كان التفويض عاما ومطلقا، او خاصا ومقيدا بشروط معينة .
- ٦ - تصريحا مفصلا وواضحا يبين بشكل محدد ما اذا كان المتعاقد يفوض المؤتمن توظيف الذمة الائتمانية في مجالات يكون المؤتمن

¹ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ (تعميم وسيط رقم ٧١).

- هو أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو القائمين على تسير أعماله شريكا فيها أو له مصلحة فيها ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٧ - أجل العقد .
- ٨ - مقدار عمولات المؤتمن واجرته وجميع المصاريف الأخرى التي يمكن ان يستحقها مع كيفية تحديدها وتسديدها .

المادة الرابعة: لا يجوز للمؤتمن ان يستعمل الذمم الائتمانية ضمانا لاي موجب شخصي بما في ذلك الاستحصال على أية تسليفات لحسابه الخاص .

- المادة الخامسة: يتعين على الجهاز المولج بالعمليات الائتمانية إجراء هذه العمليات وفقا لنظام ضبط داخلي يتضمن احكاما تتعلق ، بصورة خاصة ، بالتالي :
- ١ - تحديد مجالات التوظيف والاستثمار للاموال التي أوكل المؤتمن صلاحية اجراء العمليات الائتمانية بشأنها من قبل لجنة متخصصة .
- ٢ - مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالذمم الائتمانية للعملاء ككتلة مستقلة تدون خارج ميزانية المؤتمن ، على ان تقيد كل ذمة إئتمانية بشكل يميزها عن اي حساب وعن أية ذمة إئتمانية أخرى ، وعلى ان تظهر وضعية العميل ضمن الحسابات الجديدة ، التي يتعين ادخالها الى التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية في خارج الميزانية ، والمبينة في ملحق هذا القرار .
- ٣ - تزويد المنشىء او المستفيد، وفقا للطرق المختارة من قبلهما، بكشوفات دورية عن العمليات المجراة وبالبيانات الحسابية العائدة لهذه العمليات .
- ٤ - تكليف شخص مسؤول غير معني بادارة العمليات الائتمانية باجراء مطابقة يومية لحركة الموجودات الائتمانية .
- ٥ - تحديد الموجودات الائتمانية المقدمة كضمانة الى المؤتمن .
- ٦ - عدم اجراء عمليات إئتمانية تخالف الانتظام العام او تخص ذمم إئتمانية تتضمن اموالا او موجودات ناتجة عن عمليات عوقب فاعلها بعقوبة جنائية او جنحة .

المادة السادسة: ينبغي على قسم التدقيق الداخلي لدى المؤتمن ان يتثبت من تقيد الجهاز المولج بالعمليات الائتمانية بالاسس المذكورة اعلاه المتعلقة بنظام الضبط

الداخلي وتوزيع الصلاحيات في الجهاز كما وان يجري تدقيقا دوريا على الذمم والموجودات الائتمانية وارسال طلبات تأييد للمصارف وللمؤسسات المالية وللوسطاء الماليين وغيرهم من المعنيين الذين يجري التعامل معهم .

المادة السابعة: على مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المؤتمنة اجراء التدقيق على الذمم الائتمانية وفقا للاسس والاجراءات نفسها المطبقة على الحسابات المدرجة في الميزانيات، وعليهم الاشارة الى نتائج الاجراءات المطبقة في التقرير السنوي المفصل وفي التقرير السنوي حول نظام الضبط الداخلي وفي تقرير المتابعة المنصوص عنه في تعميم لجنة الرقابة على المصارف الى مفوضي المراقبة رقم ٢١ .

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار حيثما تدعو الحاجة . وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور تبليغه او نشره .

بيروت في ٢٤ تشرين الاول ١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق
الحسابات الجديدة التي يقتضي ادخالها
في حسابات خارج الميزانية

الرقم الخاص بالفرز الآلي

حسابات الائتمان وادارة الاموال

٣٥٠٠٠ ^١	- موجودات حسابات الائتمان
٣٥١١٠	- ودائع لدى المصارف
٣٥١٢٠	- سندات خزينة
٣٥١٣٠	- ادوات مالية متداولة
٣٥١٤٠	- تسليفات
٣٥١٥٠	- توظيفات اخرى
٣٥١٦٠	- ايرادات برسم القبض
٣٥٢٠٠	- مطلوبات حسابات الائتمان
٣٥٢١٠	- ودائع بموجب تعليمات محددة
٣٥٢٢٠	- ودائع خاضعة لتوظيفات استثنائية
٣٥٢٣٠	- عائدات غير موزعة
٣٥٢٤٠	- اعباء عمليات ادارة مستحقة

^١ - اصبح هذا الرقم (٣٥١٠٠) في النموذج ٢٠١٠ (خارج الميزانية) المعتمد حاليا.